قرار مجلس الوزراء
رقم (574) لسنة 2023 ميلادية
بإنشاء صندوق حماية البيئة

مجلس الوزراء :

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ 3 أغسطس 2011م ، وتعديلاته .
- وعلى الاتفاق السياسي الليبي الموقع بتاريخ 17 ديسمبر 2015ميلادي .
- وعلى مخرجات ملتقى الحوار الليبي المنعقد بتاريخ 9/ نوفمبر /2020م .
- وعلى قانون النظام المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن وتعديلاتهما .
- وعلى القانون رقم (15) لسنة 2003م ، بشأن حماية وتحسين البيئة ولائحته التنفيذية .
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010 م ، بشأن إصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية .
- وعلى ما قرره مجلس النواب في جلسته المنعقدة بتاريخ 10/مارس / 2021م ، في مدينة سرت بشأن منح الثقة لحكومة الوحدة الوطنية .
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (300) لسنة 2021م ، بشأن اعتماد الهيكل التنظيمي لوزارة البيئة وتنظيم جهازها الإداري .
- وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (67) لسنة 2021م ، بشأن تقرير حكم .
- وعلى قرار وزير البيئة رقم (167) لسنة 2021م ، بشأن التنظيم الداخلي لوزارة البيئة وتقسيماتها التنظيمية .
- وعلى كتاب وزير البيئة رقم (109) المؤرخ في 14 / 03 / 2022م .
- وعلى ما قرره مجلس الوزراء في اجتماعه العادي العاشر لسنة 2022م
- وعلى كتاب أمين شؤون مجلس الوزراء رقم (19427) المؤرخ في 14 / 08 / 2022م .

"قـــــــرر"

مـــادة (1)

ينشأ صندوق يسمى " صندوق حماية البيئة " يتبع وزارة البيئة ، و تكون له الشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة .

مـــادة (2)

يكون المقر الرئيسي للصندوق مدينة طرابلس ، و يجوز له إنشاء فروع أخرى داخل ليبيا ويحدد التنظيم الداخلي للصندوق اختصاصها .

مـــادة (3)

يهدف الصندوق إلى الآتي :-

- معالجة مشاكل البيئة الطارئة التي تقضي سرعة التدخل .
- دعم إنشاء مشروعات اقتصادية صغرى ذات أغراض تتعلق بحماية وتحسين البيئة .
- دعم ورعاية البحوث والدراسات والتجارب البيئية .
- دعم برامج التفتيش والرقابة البيئية .
- المساهمة في نشر الوعي والثقافة البيئية .
- أي مهام أخرى تكلف بها الوزارة أو تختص بها وفقا للقوانين والتشريعات ذات العلاقة .

مـــادة (4)

يتولى الصندوق في سبيل تحقيق أهدافه القيام بالاختصاصات الآتية :-

- تقديم الدعم المالي لأغراضه وذلك وفق أولويات المرحلة التي يقدرها وزير البيئة .
- منح القروض لدعم المشروعات الصغرى العاملة في مجال حماية وتحسين البيئة .
- تغطية التكاليف المالية لأنشطة البيئية الأهلية .
- تغطية التكاليف المالية للأنشطة البيئية .
- المساهمة في نشر الوعي والثقافة البيئية ، وذلك عن طريق تمويل إصدار النشرات والأبحاث والدراسات البيئية .
- دعم الاستخدام المنزلي للطاقات البديلة صديقة البيئة .
- دعم البلديات في مجال حماية وتحسين البيئة والتنمية المستدامة .
- دعم ما يستجد من أنشطة أو مؤثرات بيئية .

مـــادة (5)

يدار الصندوق بلجنة إدارة تتكون من رئيس وعدد من الأعضاء من ذوي الاختصاص في مجال البيئة والمالية ، يصدر بتسميتهم قرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض من وزير البيئة .

مـــادة (6)

تتكون الموارد المالية للصندوق من الآتي :-

1. ما يخصص له من الميزانية العامة .
2. ما يتم تحصيله من الغرامات وما في حكمها المتعلقة بالمخالفات البيئية .
3. التبرعات والهبات المشروعة وغير المشروطة التي تمنحها الشركات العامة والخاصة والأفراد وفقا للتشريعات النافذة .
4. المنح التي تمنحها المنظمات الإقليمية والدولية بموافقة الجهات المختصة .
5. نسبة (25٪) من ما يتم تحصيله من رسوم مقابل الخدمات التي تقدمها وزارة البيئة .
6. أية موارد أخرى يرخص له في الحصول عليها .

مـــادة (7)

يباشر الصندوق الاختصاصات الموكلة إليه بموجب القانون رقم (15) لسنة 2003م ، بشأن حماية وتحسين البيئة ولائحته التنفيذية .

مـــادة (8)

يفتح حساب مصرفي للصندوق في أحد المصارف التجارية العاملة داخل ليبيا ، وحساب آخر بالعملة الأجنبية .

مـــادة (9)

يكون للصندوق ميزانية مستقلة تعد طبقا للنظم المحاسبية المعمول بها ، وتبدأ السنة المالية للصندوق ببداية السنة المالية للدولة وتنتهي بانتهائها ، على أن تبدأ السنة المالية الأولى للصندوق من تاريخ العمل بهذا القرار وتنتهي بنهاية السنة المالية الحالية .

حكومة الوحدة الوطنية
القرارات
الأمانة العامة لشؤون القانونية والتشريعات

مـــادة (10)

يتولى ديوان المحاسبة فحص ومراجعة حسابات الصندوق وفقا لأحكام القانون رقم (19) لسنة 2013م المشار إليه.

مـــادة (11)

يصدر بالهيكل التنظيمي قرار من مجلس الوزراء بناءً على عرض من وزير البيئة، ويصدر بالتنظيم الداخلي للصندوق قرار من وزير البيئة بناءً على عرض من لجنة إدارة الصندوق.

مـــادة (12)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المختصة تنفيذه.

رئيس الـــوزراء

حكومة الوحدة الوطنية
إدارة الشؤون القانونية والتعاون
القرارات

صدر في 16 ربيع الأول 1445 هجري
الموافق 9 / 2023 ميلادي
ر.ق / القانونية